

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

(٩٩٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ نَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَلْحَدِي ثَلَاثَ: الثُّوبُ الزَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّرَكُّ لِدِينِهِ الْمُطَرِّقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ فَرَجَمَ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يَصَلِبُ، أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٩٩٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْقَمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٧) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانًا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

٩٩٤- [صحيح] البخارى [٦٨٧٨]، ومسلم [١٦٧٦/٢٥].

٩٩٥- [صحيح] أبو داود [٤٣٥٣]، والنسائى [٩١/٧]، والحاكم [٣٦٧/٤].

٩٩٦- [صحيح] البخارى [٦٥٣٣]، ومسلم [١٦٧٨].

٩٩٧- [ضعيف] أحمد [١٠/٥]، والتِّرْمِذِيُّ [١٤١٤]، والنسائى [٢١/٨]، وابن ماجه [٢٦٦٣]،

وضعيف الجامع [٥٧٤٩]. جدعه: قطع أنه

وَقِي رِوَايَةٌ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ» * . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٩٩٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

(٩٩٩) وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَكَيْفَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (**) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّفُوا بِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِنِمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ، وَلَا نُوَّ عَهْدٌ فِي عَهْدِهِ. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٠٠٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانَّ فَلَانَّ، حَتَّى نَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(*) [صحيح] الحاكم [٣٦٧/٤].

٩٩٨- [صحيح] أحمد [١٦/١]، و الترمذی [١٤٠٠]، و ابن ماجه [٢٦٦٢]، و البیهقی [١٩/٨]، و صحيح الجامع [٧٧٤٤].

٩٩٩- [صحيح] البخاری [٣٠٤٧]. برأ النسمة: خلق النفس .

(**) [صحيح] أحمد [١١٩/١]، و أبو داود [٤٥٣٠]، و النسائی [١٩/٨]، و الحاكم [١٤١/٢]، و صحيح الجامع [٦٦٦٦].

١٠٠٠- [صحيح] البخاری [٦٨٧٩]، و مسلم [١٧/١٦٧٢].

(١٠٠١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ قُرَّاءَ قَطَعَ أَنْزَلَ غُلَامًا لِأَنَاسٍ أُغْنِيَاءَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١٠٠٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ، فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَهْدِنِي، فَقَالَ: «هَتَيْتُ تَبْرَأًا»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَهْدِنِي، فَأَقْلَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. عَرَجْتُ، فَقَالَ: «هَذَا نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّرَقَطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْنَادِ.

(١٠٠٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُنَازِلٍ، فَرَمَتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَتَقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عِنْدَ أَوْ وَكَيْدَةٍ، وَكَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَوَرَثَتَهَا وَأَذَاهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَنْزَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نَعْرَمُ مِنْ لَأْ شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَّقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ قَالَ: قَامَ حَمَلُ بْنُ

١٠٠١- [صحيح] أبو داود [٤٥٩٠]، والنسائي [٢٦/٨].

١٠٠٢- [حسن] أحمد [٢١٧/٢]، ومسنن الدارقطني [٨٨/٣].

١٠٠٣- [صحيح] البخاري [٧٦٠]، ومسلم [١٦٨١/٣٦]. استهل: صاح عند الولادة. يطل: يذهب هدرًا.

(٥) [صحيح] أبو داود [٤٥٧٢]، والنسائي [٤٧/٨].

النَّابِغَةَ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٠٠٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ، عَمَّتُهُ، كَسَرَتْ تَنْبِيئَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُكْسَرُ تَنْبِيئَةَ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ تَنْبِيئَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١٠٠٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّتَا، أَوْ فِي رَمِيًّا بِحَجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلَ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ ذُوْنُهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(١٠٠٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ تِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيهِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١٠٠٤- [صحيح البخاري] [٢٧٠٣]، ومسلم [١٦٧٥/٢٤]. الأرش: دية ما دون النفس.

١٠٠٥- [صحيح] أبو داود [٤٥٣٩]، والنسائي [٣٩/٨-٤٠]، وابن ماجه [٢٦٣٥]، وصحيح

الجامع [٦٤٥١]. العميًّا والرميًّا: مصدران من العمى والرمى والمعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله.

١٠٠٦- الدارقطني [١٤٠/٣]، والبيهقي [٥٠/٨].

(١٠٠٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اللَّيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا لَوْ كُنْتُ مِنْ وَفَى بِنَمِيَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ بِبَيْكْرِ ابْنِ عَمْرِ فِيهِ، وَإِسْنَادًا لِلْمَوْصُولِ وَآءٍ.

(١٠٠٨) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ عِيْلَةٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٠٩) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَهْ قَتِيلًا، بَغْدَ مَقَلَّتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ، أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

١ - بَابُ الدِّيَّاتِ

(١٠١٠) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «أَنْ مَنْ اعْتَصَبَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَبَيْتُهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى لَوْكِبَاءَ الْمَقْتُولِ وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ: مِلَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا لُوعِبَ جَذْعَةُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّنَكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَالِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَالِفَةِ ثَلَاثُ

١٠٠٧ - الدارقطني [١٣٤/٣].

١٠٠٨ - [صحيح] البخاري [٦٨٩٦].

١٠٠٩ - [صحيح] أبو داود [٤٤٩٦]، ومسلم [١٣٥٥].

١٠١٠ - [صحيح] أبو داود في «المراسيل» [٢٦٥]، والنسائي [٥٧/٨-٥٨]، وأحمد [٢١٧/٢].

اعتصبت: قتل. لوعب جده: قطع كله. المأمومة: الشجة التي بلغت أم الدماغ. الجالفة: الطمعة التي تنفذ إلى الجوف. المنقطة: التي تخرج منها صغار العظام. الموضحة: التي توضح العظم أي يياضه.

الدَّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

(١٠١١) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَلْفُ أَسْمَاءٍ، عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». بَدَلَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (●) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(١٠١٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

١٠١١- [صحيح] سنن الدارقطني [٣/١٧٢]، وأبو داود [٤٥٤٥]، والترمذي [١٣٨٦]، والنسائي

[٤٤-٤٣/٨]، وابن ماجه [٢٦٣١]. الخلفة: الناقة الحامل .

(●) [حسن] أبو داود [٤٥٥٠]، والترمذي [١٣٨٧].

١٠١٢- [صحيح] ابن حبان [١٦٩٩]. الذحل: الثأر .

(١٠١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَيْتَ لُحْطَا وَشِبْهَ الْعَدَى، مَا كُنَّ بِالْمَسُوطِ وَالْعَصَا، مِلَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا لَرَبْعُونَ فِي بَطُونِهَا لَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠١٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيَّ (●): «بَيْتَةُ الْأَصْبَعِ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، لِثَبْتِهَا وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

وَأَبْنِ حِبَّانَ (●●): «بَيْتَةُ الْأَصْبَعِ لِلْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

(١٠١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَكَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَاصْطَبَّ نَفْسًا فَمَا نَوَتْهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَتْهُ.

(١٠١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ

١٠١٣- [صحيح] أبو داود [٤٥٤٧]، و التَّنْسَائِيُّ [٤٠/٨]، و ابن ماجه [٢٦٢٧].

١٠١٤- [صحيح] البخارى [٦٨٩٥].

(●) [صحيح] أبو داود [٤٥٥٨]، و التَّرْمِذِيُّ [١٣٩٢].

(●●) [صحيح] ابن حبان [٢٠٦/٧]، و صحيح الجامع [٣٣٤٩].

١٠١٥- [صحيح] الدارقطنى [١٩٦/٣]، و الحاكم [٢١٢/٤]، و أبو دلود [٤٥٨٦]، و ابن ماجه [٣٤٦٦]، و التَّنْسَائِيُّ [٥٢/٨].

١٠١٦- [صحيح] أحمد [١٧٨/٢]، و أبو دلود [٤٥٦٦]، و التَّرْمِذِيُّ [١٣٩٠]، و التَّنْسَائِيُّ [٥٧/٨]، و ابن ماجه [٢٦٥٥].

خَمْسَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

(١٠١٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقَلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «هِبَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ هِبَةِ الْحُرِّ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقَلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ بَيْتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(١٠١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقَلُ شِبْهِ الْعَنْدِ مُقْلَطٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَنْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَيَكُونُ نَمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

(١٠١٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

(١٠٢٠) وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

١٠١٧- [صحيح] أحمد [١٨٠/٢]، وأبو داود [٤٥٨٣]، والنسائي [٤٤/٨-٤٥]، وابن ماجه [٢٦٤٤] وصحيح الجامع [٤٠١٥].

١٠١٨- [حسن] الدارقطني [٩٥/٣]، وصحيح الجامع [٤٠١٦]. الضغينة: الحقد.

١٠١٩- [صحيح] أبو داود [٤٥٤٦]، والترمذي [١٣٨٨]، والنسائي [٤٤/٨]، وابن ماجه [٢٦٢٩].

١٠٢٠- [صحيح] النسائي [٥٣/٨]، وأبو داود [٤٤٩٥].

٢- بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

(١٠٢١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَمْنُونٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حَوَيْصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كِبْرُكُمْ»، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَالِحِيكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْتِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحَوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَلْحَلْفُونَ، وَتَسْتَحْفُونَ نَمَ صَالِحِيكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فِيحَلْفَ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكضتني مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٢٢) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(١٠٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١- [صحيح البخارى] [٧١٩٢]، ومسلم [١٦٦٩/٦]. يدوا: يدفعوا للدية .

١٠٢٢- [صحيح مسلم] [١٦٧٠/٧].

١٠٢٣- [صحيح البخارى] [٧٠٧١]، ومسلم [٩٨/١٦١].

(١٠٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٢٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمْرًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٢٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حَكُمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُفْسَمُ فَيْئُهَا». رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهْمٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنِي حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ طَرَفِ نَحْوِهِ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

(١٠٢٧) وَعَنْ عَرْقَجَةَ بِنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٤- [صحيح] مسلم [١٨٤٨/٥٣].

١٠٢٥- [صحيح] مسلم [٢٩١٦/٧٣].

١٠٢٦- [ضعيف جدًا] البزار [١٨٤٩].

١٠٢٧- [صحيح] مسلم [١٨٥٢/٦٠].

٤ - بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

(١٠٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ نُونََ مَلِيهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٠٢٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَطَى ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَزَرَغَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْعَضُ لِحَنُكُمْ لِحَاهُ، كَمَا يَبْعَضُ الْفَحْلُ لَا بِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «هُوَ أَنْ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَنَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٥): «فَلَا بِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ».

(١٠٣١) وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٠٢٨- [صحيح] أبو داود [٤٧٧٢]، والنسائي [١١٥/٧]، والترمذی [١٤١٨]، وصحيح الجامع [٦٤٤٤].

١٠٢٩- [صحيح] البخاري [٦٨٩٢]، ومسلم [١٦٧٣/١٨]. للفعل: البعير .

١٠٣٠- [صحيح] البخاري [٢٩٠٢]، ومسلم [٢١٥٨/٤٤].

(٥) [صحيح] أحمد [٢٤٣/٢]، والنسائي [٦١/٧]، وابن حبان [٥٩٧/٧].

١٠٣١- أحمد [٢٩٥/٤]، وأبو داود [٣٥٦٩]، وابن ماجه [٢٣٣٢].

(١٠٣٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (●): وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١٠٣٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٣٤) وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَسْنَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا، فَفَقَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا اسْتَهْنُوا فَإِنْ نَمَّهَا هَدَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

* * *

١٠٣٢- [صحيح] البخارى [٦٩٢٣]، ومسلم [١٧٣٣/١٥].

(●) [صحيح] أبو داود [٤٣٥٤].

١٠٣٣- [صحيح] البخارى [٢٩٢٢].

١٠٣٤- [صحيح] أبو داود [٤٣٦١].